صلاة الجماعة

و

القراءة خلف الإمام

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين

ابن تيمية

تحقيق

أبو مريم

مجدي فتحي السيد

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

كتاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهًا
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدى الكتاب
وأهميتـــه

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد .

من سنن الهدى التى تركها لنا النبى ﷺ صلاة الجماعة ، حيث يجتمع المسلمون فيتعارفون ويتعاونون ، وما أجمل قول ابن مسعود رضى الله عنه :

« لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ، أومريض ، إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

وفى رواية أخرى لأبى داود قال « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه سنن الهدى ، ولقد رأيتنا » وما يتخلف عنها إلا منافق بَيِّنُ النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام فى الصف ، وما منكم أحد إلا وله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم ، وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » .

هكذا هى صلاة الجماعة فلها أهمية كبرى ، لما يترتب عليها من فوائد جمة ولو أخذنا نسرد تلك الفوائد ما انتهينا ، فمنها على سبيل المثال :

١ — شعور أهل الإسلام بعظمة دينهم الذى جمعهم فى مكان واحد ، يتساوى فيه الجميع الفقير ، والغنى ، الشريف ، والمولى الكل سواسية كأسنان المشط .

٢ — يعرف أهل الإيمان أحوال بعضهم ، فيعطف الغنى على الفقير ، ويعين القوى الضعيف ، فيتم التكافل الإجتماعى بين المجتمع ككل ، وهذا ما تريد المجتمعات الحديثة أن تصل إليه .

٣ — يعرف أعداء الإسلام أن المسلمين يد واحدة ، فهم معاً فى الدين ، فكيف يتفرقون فى الدنيا .

وهكذا نجد أن فوائد صلاة الجماعة عظيمة لجماعه المسلمين ، بل إنها للفرد عظيمة ، فهى تعلمه النظام ، وتعلمه النظافة ، إلى غير ذلك ومن هنا كان ينبغى لكل مسلم أن يعرف حكم صلاة الجماعة ، فإن الناس قد تهاونوا فيها ، حتى أصبحت بيوت الله خالية من المصلين ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون .

يأتى شيخ الإسلام فى هـذا الكتاب ويحدثنا عن حكم صلاة الجماعة الفقهى ، فيعرض لنا آراء العلماء ، وحجة كل رأى ، وما يُرد عليه ، ثم يمحص تلك الأقوال حتى يصل بنا إلى حكم صلاة الجماعة الذى ينبغى لكل مسلم أن يتعلمه ويُعلمه .

أما الجزء الثانى من هذا الكتاب فيتحدث عن القراءة خلف الإمام وهذا موضوع خطير ، فإن العلماء قد تنازعوا فيه ، واختلفوا مع عموم الحاجة وخطورته ، فيأتى شيخ الإسلام ويقول القول الوسط ، فيفصل فى هذا الأمر ، ولقد كان الإمام مسبوقا من قبل فى الحديث عن هـذا الموضوع ، فلقد ألف فيه الإمام البخارى كتابه (خير الكلام فى القراءة خلف الإمام) ، وألف الإمام البيهقى كتابه (القراءة خلف الإمام) .

ولقد استوعب هذا التراث الإمام ابن تيمية ، وأخرج لنا خلاصة التراث المأثور عن السلف الصالح ، مع ذكر أقوال كل فريق من العلماء ، وفى النهاية كعادته يخرج لنا بالقول الأوسط ، والمذهب الراجح .

وهكذا نرى أن هذا الكتاب جدير بالقراءة ، جدير بالإقتناء لما حوى من علم شريف ، يوصل إلى طاعة الله وعبادته .

عملى فى الكتاب

١ – قمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة فى الكتاب ، مع ذكر درجة الحديث كلما أمكن ذلك .

٢ – أرجعت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ، مع تشكيلها تشكيلا كاملا ، لأهمية هذا الأمر .

٣ – قمت بإرجاع أقوال السلف إلى مواضعها من المراجع التى ذُكرت فيها ، وهذا يزيد فى توثيق القيمة العلمية لتلك الأقوال .

٤ – أعددت مقدمة للكتاب تحتوى على التالى :

(ا) بين يدى الكتاب وأهميته .

(ب) ترجمة المصنف .

(ج) أصل الكتاب .

(د) عملى فى الكتاب .

وأخـــيراً

إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

أبو مريم / مجدى بن فتحى السيد

﴿ أصل الكتاب ﴾

هذا الكتاب فى أصله مكون من رسالتين من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، كتبها عندما سئل عن صلاة الجماعة هل هى فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة ، فإن كانت فرض عين ، وصلى وحده بغير عذر ، فهل تصح صلاته أم لا ؟

أما الرسالة الثانية فهى عبارة عن السئوال عن القراءة خلف الإمام ؟

ولقد أخرجنا هاتين الرسالتين من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ، وكانتا فى المجلد رقم (٢٣) وذلك للحاجة الملحة إلى هذين الموضوعين . ولتيسير وصول القارئ المسلم إلى أحكام هاتين المسألتين ، فإنه يتعذر عليه أن يشترى مجموعة الفتاوى المؤلفة من (٣٧) مجلداً .

ولقد حاولنا خدمة الكتاب بتحقيقه . وإيضاح ما قد يصعب فيه ، ويعلم الله عز وجل كما بذلت من طاقة فى تَحرِّى الصواب . ولكن أبى الله عز وجل أن يكون الكمال إلا لكتابه ، فمن وجد خيراً فى عملى فهذا من فضل الله ، فلا يحرمنى الدعاء بالتوفيق ، وإن كانت الأخرى فليستغفر لى ، وحسبى أن الله يعلم ما فى الصدور ، وأسأل الله — تبارك وتعالى — أن ينفع بهذا العمل المسلمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(ترجمة المصنف)

أولاً نسبه ونشأته :

هو شيخ الإسلام ، الإمام المجتهد ، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى .

ولد بحران فى عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ ، ثم ارتحل والده به وبأخويه إلى دمشق فيمن هاجر إليها من المسلمين فراراً من التتار الذين أغاروا على بلاد الإسلام فى ذلك العهد ، وأظهروا فى الأرض الفساد .

فلما ذهب إلى دمشق تلقى العلم على مشايخها ، واعتنى بالحديث ، فسمع المسند مرات ، والكتب الستة ، ومعجم الطبرانى الكبير ، وما لا يحصى من الكتب ، ثم أقبل بعد ذلك على الفقه وعلم العربية ، ثم أقبل على التفسير إقبالا كليا حتى سبق فيه ، وأحكم أصول الفقه ، كل ذلك وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر العلماء من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته .

وكان يحضر إلى المحافل العلمية ، فيناظر ، ويناقش ، وأفتى وله أقل من تسع عشرة سنة ، وتوفى والده وعمره احدى وعشرون سنة ، فقام مكانه بتفسير القرآن أيام الجمع فى المسجد الجامع .

وهنا يحق لنا أن نقول : إنه لا عجب ولا غرو فى نبوغه – رحمه الله – فقد وهبه الله كل عوامل النبوغ ومؤهلاته : وراثة طيبة عميقة الجذور العلمية ، وقوة عقلية وذهنية بلغت حد الاعجاب .

ثم بعد ذلك اتجه إلى الحديث رواية وحفظا ، فرواه عن أعلامه ،

والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة(٣) إن صلاته وحده أفضل ؛ إما فى خلوته ، وإما فى غير خلوته ، فهو مخطئ ضال . وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله ، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الأوثان .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها فى المساجد . كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِى خَرَابِهَا ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٧) .

---

(٣) النُّسْكُ والنُّسُك : العبادة والطاعة وكل ما تُقرب به إلى الله تعالى ؛ والمتنسكة أى المتعبدة .

(٤) سورة البقرة : ١١٤ .

(٥) سوره البقرة : ١٨٧ .

(٦) سورة الأعراف : ٢٩ .

(٧) سورة التوبة : ١٧ — ١٨ .

ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث أخر ، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب (٤٤) » . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً ، فأقرهم على ذلك ، وكان يصلى قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة فى السفر . كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه ، فليس بينها تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

---

(٤٤) سبق تخريجه .

وسئل

عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا ؟ وفيهم من يصلى فى بيته ، وفيهم من لا تراه يصلى ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها : فهل يجوز لمن يراه فى هذه الحالة أن يولى عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين .

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان إماماً فى المسجد الذى هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلى فيه احتساباً ؟ وأيضاً إن كان يصلى فيه بأجرة لا يطلب الصلاة فى غيره إلا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ أفتونا يرحمكم الله .

فأجاب : الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة ، وسنته الهادية . كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذى تقام فيه الصلاة من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف (٤٥) »

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (٤٦) » ، وفى صحيح

(٤٥) سبق تخريجه .

(٤٦) سبق تخريجه .

مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : أتسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ! قال : أجب (٤٧) — وفى رواية فى السنن — قال : أتسمع النداء ؟ قال نعم ! لا أجد لك رخصة (٤٨) » .

وفى السنن عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر ، قالوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى (٤٩) » رواه أبو داود .

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين ، وهى فرض على الأعيان عند أكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث : كأحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وطائفة من أصحاب الشافعى ، وغيرهم ، وهى فرض عن الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعى ، وغيرهم ، وهو المرجح عند أصحاب الشافعى .

والمصر على ترك الصلاة فى الجماعة رجل سوء يُنكر عليه ويُزجر على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قيل : إنها سنة مؤكدة وأما من كان معروفا بالفسق مُضيِّعاً للصلاة ، فهذا داخل فى قوله :

« فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً » (٥٠) .

---

(٤٧) سبق تخريجه .

(٤٨) سبق تخريجه .

(٤٩) سبق تخريجه .

(٥٠) سورة مريم .

وتجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات ،

ومن كان إماماً راتباً فى مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته فى غيره ، وإن كان أكثر جماعة

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فإنه يستحق أن يهجر ، ولا يسلم عليه تعزيزا له على ذلك ، حتى يتوب . والله سبحانه أعلم .

xxxxxxxxxxx

ومسئل

عن رجل يقتدى به فى ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة فى بيته أفضل من صلاة الجماعة فى مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع بانفاق المسلمين ، فإن صلاة الجماعة ، إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية .

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال : إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فإنه يذم من دوام على تركها ، حتى إن من داوم على ترك السنن التى هى دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ، ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة ، التى هى دون الجماعة ، فكيف بالجماعة التى هى أعظم شعائر الإسلام ؟ والله أعلم .

xxxxxxxxxxx

وسئل

عن رجل جار للمسجد ، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه ؟

فأجاب الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلى فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

وسئل

عن رجلين تنازعا فى « صلاة الفذ » فقال أحدهما : قال صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين(٥١) » . وقال الآخر : « متى كانت الجماعة فى غير مسجد فهى كصلاة الفذ » ؟

فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفذ ، بل الجماعة أفضل ولو كانت فى غير المسجد ، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة فى بيته ، هل يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد ؟ أم لا بد من حضور الجماعة فى المسجد ؟ والذى ينبغى له أن لا يترك حضور الجماعة فى المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .

---

(٥١) سبق تخرجه .

وسئل شيخ الإسلام

عمن يجد الصلاة قد أقيمت . فأيما أفضل . صلاة الفريضة ؟ أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ولو فى التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٥٢) » وفى رواية « فلا صلاة إلا التى أقيمت » فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا فى سنة الفجر : والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلى السنة لا فى بيته ولا فى غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض ، والسنة أن يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتى الفجر ، ونحو ذلك والله أعلم .

---

(٥٢) أخرجه مسلم (٥/٢٢١) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذى (٤١٩) ، والنسائى (٢/١١٦) ، وابن ماجه (١١٥١) ، وأحمد (٢/٤٥٥) ، وعبد الرزاق (٣٩٨٩) ، وابن خزيمة (١١٢٣) ، وابن حبان (٣/٣٠٨) ، (٤/٨٢) .

انتهى التحقيق

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

رسالة
القراءة خلف الامام

وســئل

عن القراءة خلف الإمام » ؟

فأجاب : الحمد الله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثانى أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف ، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ، ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه . فإن قراءته خير من سكوته . فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءه أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وهو القول القديم للشافعى ، وقول محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول ، فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم ؟ أو مستحبة ؟ على قولين فى مذهب أحمد .

أشهرهما أنها مستحبة . وهو قول الشافعى فى القديم ، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هى محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة إذ قرأ ؟ على قولين فى مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدهما) إن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قرأ بطلت صلاته ، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ، فى مذهب أحمـــد .

(والثانى) إن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ونظير هذا إذ قرأ حال ركوعه وسجوده : هل تبطل الصلاة ؟ على وجهين فى مذهب أحمد ، لأن النبى ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً(١) .

والذين قالوا : يقرأ حال الجهر ، والمخافتة ، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :

(أحدهما) : أنها واجبة ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وقول ابن حزم .

(والثانى) أنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعى ، والليث بن سعد ، واختيار جدى أبى البركات ، ولا سبيل إلى الاحتياط فى الخروج من الخلاف فى هذه المسألة ، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف فى وقت العصر ، وفى فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين فى مثل ذلك النظر فيما يواجه الدليل الشرعى ، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شىء مثليه . كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعى ، وهو إحـــدى الروايتين عن أحمد .

---

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٦) ، وأبو داود (٨٧٦) ، وأحمد (١/١٥٥) .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال صحت صلاته ، والمغرب أيضاً تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشاء تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، إلى ثلث الليل ، والفجر تجزىء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الأسفار الشديد وأما العصر فهذا يقول : تصلى إلى المثلين ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المثلين . والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه ، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة ، فإن الحج الذى اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة إبتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدى ، فاما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى ففى حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ فى أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر إنه يقرأ ، لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من

سكوته ، فنذكر الدليل على الفصلين . على أنه فى حال الجهر يستمع ، وأنه فى حال المخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار :

(أما الأول) فإنه تعالى قال :

« وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »(٢)

وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة ، وقال بعضهم فى الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت فى ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم يقول : قوله تعالى :

« وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »

لفظ عام ، فإما أن يختص القراءة فى الصلاة ، أو فى القراءة فى غير الصلاة ، أو يعمهما . والثانى باطل قطعاً ، لأنه لم يقل أحد من المسلمين إنه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب فى الصلاة ، ولأن استماع المستمع إلى قراءه الإمام الذى يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية ، إما على سبيل الخصوص . وإما على سبيل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل . فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة ، وهذا صريح فى دلالة الآية على كل تقدير ، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة ، فما زاد على الفاتحة . والآية أمرت بالإنصات إذا قرىء القرآن . والفاتحة أم القرآن ، وهى التى لا بد من قراءتها فى كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن ، وهى التى لم ينزل فى التوراة ولا

---

(٢) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع اطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهى أفضل من غيرها . فإن قوله :

« وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ »

يتناولها ، كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظا ومعنى . والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والاجماع فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة ، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارىء ، وهذا المعنى موجود فى الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه فى هـذه الحال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفى ذلك

الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣) » .

وهذا الحديث روى مرسلا ، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسنده بعضهم ، ورواه بن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة . وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ، لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا(٤) » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فمنهم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة ، لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه .

---

(٣) أحمد (٣٣٩/٣) ، وابن ماجه (٨٥٢) ، والحديث حسن ، انظر : صحيح الجامع للشيخ الألباني (٦٣٦٣) ، شرح السنة للبغوي (٨٥/٣) .

(٤) مسلم (١١٩/٤ — ١٢٠) ، وأبو داود (٩٧٢) والنسائي (٢٤١/٢) ، أحمد (٣٩٣/٤) ، عبد الرزاق (٣٠٦٥) ، ابن خزيمة (١٥٩٣) ، البيهقي (٩٦/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢) في السنن .

فإن الانصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به ، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم ، فإن متابعته لامامه مقدمة على غيرها ؛ حتى فى الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه فى وتر من صلاته تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل الائتمام ، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد ، ويسقط به ما يجب على المنفرد

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا (٥) » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج : حديث أبي هريرة صحيح ، يعنى « وإذا قرأ فأنصتوا » قال هو عندى صحيح ، فقيل له : لم لا تضعه ههنا ؟ يعنى فى كتابه ، فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه (٦) .

---

(٥) أحمد (٢/٣١٤ ، ٤٢٠) ، (٣/١٦٢ ، ٣٠٠) ، (٦/١٤٨ ، ١٩٤) ، أبو داود (٦٠٣) ، (٦٠٤) وقال : وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة ، ولكن أخرجه النسائى (٢/١٤٢) بلفظ : (إنما الإمام ليؤتم به) وصححه الشيخ الألبانى (٢٣٥٤) صحيح الجامع وفيه الزيادة المذكورة .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٣) ، وابن ماجه (٨٤٦) ، وصححه الشيخ الألبانى (٢٣٥٥) وفيه الزيادة المذكورة أيضا .

(٦) مسلم (٤/١٢٢) .

[فائدة] قال الإمام النووى رحمه الله : قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها ، والجواب : أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك ، وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح — يعنى شرح مسلم — هذا السؤال وجوابه .

وروى الزهرى عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة . أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال : « هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم . يا رسول الله ! قال : إنى أقول مالى أنازع القرآن(٧) » . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة فى الصلوات . حين سمعوا ذلك من رسول ﷺ . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والترمذى ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهرى . وروى عن البخارى نحو ذلك ، فقال : فى الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثنى الليث حدثنى يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثى يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول صلى لنا النبى ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معى ؟ قلنا : نعم ، قال : إنى أقول مالى أنازع القرآن » قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام ، قال الليث(٨) : حدثنى ابن شهاب ولم يقل : فانتهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهرى(٩) ، وقال بعضهم : هو قول ابن اكيمة(١٠) ، والصحيح أنه قول الزهرى(١١) (١٢) .

---

(٧) أخرجه أحمد (٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٤٨٧) ، (٢/٣٤٥) ، وأبو داود (٨٢٦) ، والترمذى (٣١١) ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائى (٢/١٤١) وابن ماجه (٨٤٨) ، وابن حبان (٣/١٥٩) ، والبخارى (٢٦٢) فى جزء للقراءة خلف الإمام ، والبيهقى (٢/١٥٧ ، ١٥٩) فى السنن الكبرى ، والبغوى (٣/٨٣) فى شرح السنة ، وقد صححه الشيخ الألبانى ، انظر : صحيح الجامع (٦٩١٣) .

(٨) فى التاريخ للبخارى : (وقال الليث) .

(٩) فى المصدر السابق : (هذا قول الزهرى) .

(١٠) فى السابق : (وقال بعضهم عن سعيد هذا قول ابن أكيمة) .

(١١) فى السابق : (والصحيح قول الزهرى) .

(١٢) التاريخ الكبير (٨/٣٨) فى جزء الكنى .

وهذا إذا كان من كلام الزهرى فهـــو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبى ﷺ ، فإن الزهرى من أعلم أهل زمانه ، أو أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبى ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة ، التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان . فيكون الزهرى من أعلم الناس بها ، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها ، فكيف إذا قطع الزهرى بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبى ﷺ فى الجهر .

فإن قيل : قال البيهقى : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهـــذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهرى(١٣) .

---

(١٣) انظر قول الإمام البيهقى فى : السنن الكبرى (٢/١٥٩) وقد رد عليه ابن التركمانى بقوله : (أخرج حديثه ابن حبان فى صحيحه ، وحسنه الترمذى ، وقال : اسمه عمارة ، ويقال : عمرو ، وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض له بشىء ، وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف ، وفى الكمال لعبد الغنى : روى عن ابن أكيمة مالك ، ومحمد بن عمرو . وقال ابن سعيد : توفى سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وسبعين .

وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : صحيح الحديث ، حديثه مقبول .

وقال ابن حبان فى صحيحه : اسمه عمرو ، وقال ابن معين : روى عنه محمد بن عمرو وغيره .

وحسبك برواية بن شهاب عنه ، وفى التمهيد : كان يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغى إلى حديثه وتحديثه ، وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته . انتهى كلامه وهذا كله ينفى عنه الجهالة . انتهى انظر هامش السنن الكبرى (٢/١٥٨) .

قيل : ليس كذلك ، **بل** قد قال أبو حاتم الرازى فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول ، وحكى عن أبى حاتم البستى أنه قال : روى عنه الزهرى ، وسعيد بن أبى هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار ابن أكيمة بن عمر

وقد روى مالك فى **موطئه عن** وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل إلا وراء الإمام(١٤) » وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة **الإمام** ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الإمام(١٥) ، وروى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شىء(١٦) .

وروى البيهقى عن أبى **وائل** أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف **الإمام** ، فقال : أنصت **للقرآن** ، فإن فى الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك **الإمام(١٧)** ، وبن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة ، وأهل الكوفة من الصحابة وفى كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة **الإمام** .

---

(١٤) موطأ مالك (ص/٦٠) برقم (١١٣) ولفظه : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن) .

(١٥) المصدر السابق (ص/٥٩) برقم (١١٢) .

(١٦) أخرجه مسلم (٥/٧٥) .

(١٧) أخرجه البيهقى (٢/١٦٠) فى السنن الكبرى .

وكذلك البخارى فى « كتاب القراءة خلف الإمام » عن على بن أبى طالب قال : وروى الحارث عن على يسبح فى الأخريين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبد الله بن أبى رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، سمع عبيد الله بن عمرو ، عن إسحق بن راشد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن أبى رافع . مولى بنى هاشم ، حدثه عن على بن أبى طالب : إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات ، فاقرأ بأم الكتاب ، وسورة أخرى فى الأوليين ، من الظهر والعصر ، وفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر ، وفى الآخرة من المغرب ، وفى الأخريين من العشاء(١٨) .

وأيضاً : فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم الزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه فى حال الجهر ، بل نقول : لو كانت قراءة المأموم فى حال الجهر والاستماع مستحبة ، لاستحب للامام أن يسكت لقراءة المأموم ، ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء ، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه فى الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح(١٩) ، وفى السنن « أنه كان له سكتتان(٢٠) : سكتة فى أول

---

(١٨) أخرجه البخارى (ص/٧) برقم (١) فى جزء القراءة خلف الإمام ، وأخرجه البيهقى (ص/٩٢ ، ٩٣) فى كتاب القراءة خلف الإمام .

(١٩) البخارى (١/١٨٩) ، ومسلم (٥/٩٦) .

(٢٠) أخرجه أبو داود (١٧٧) ، (٧٧٨) ، (٧٧٩) ، (٧٨٠) ، والترمذى (٢٥١) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) ، (٨٤٥) .

القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهى سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة : وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكتات ، فمن نقل عن النبى ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمين ، والسكتة التى عقب قوله : « وَلَا الضَّالِّينَ » من جنس السكتات التى عند رؤوس الآى . ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ فى مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآى . الآى . فإذا قال الإمام :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٢١)

قال : (الحمد لله رب العالمين) وإذا قال :

« إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » (٢٢)

قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا لم يقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء فى سكوت الإمام على ثلاثة أقوال : فقيل : لا سكوت فى الصلاة بحال ، وهو قول مالك . وقيل فيها : سكتتان ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع (٢٣) » فذكر ذلك لعمران ابن حصين ، فقال : كذب سمرة . فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبى

---

(٢١) سورة الفاتحة : ١ .

(٢٢) سورة الفاتحة : ٥ .

(٢٣) سبق تخريجه .

ابن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذى ، وقال حديث حسن .

وفى رواية أبى داود : « سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ (٢٤) بعد (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والسكتة الثانية فى حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين ، وذلك أنها سكتة يسيرة ، قد لا ينضبط مثلها ، وقد روى أنها بعد الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين ، فعلم أن احداهما طويلة ، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة خلفه إما فى السكتة الأولى وإما فى الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرؤن الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فعلم أنه بدعة .

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهـــذا سفه تنزه عنه

---

(٢٤) سبق تخريجه .

شريعة . ولهذا روى فى الحديث : « مثل الذى يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً (٢٥) » فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .

---

(٢٥) أخرجه أحمد (١/٢٣٠) ، والطبرانى (١٢٥٦٣) فى الكبير ، قال الحافظ الهيثمى (٢/١٨٤) فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائى فى رواية .

وقد ضعف الحديث الشيخ الألبانى ، انظر : ضعيف الجامع (٥٢٤٢).

فصـــــل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة الإمام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرها ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففى حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفى هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هى ثلاث روايات عن أحمد . قيل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ويتعوذ ، ولا يقرأ ، لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإنه لا يسمعهما .

وقيل : يستفتح ولا يتعوذ ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يتفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والانصات المأمور به ، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشىء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو فى حال سكوت الإمام ، هل يشتغل بالاستفتاح ، أو الاستعاذة ، أو بأحدهما أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفا فى وجوبها . وأما فى حال الجهر فلا يشتغل بغير الانصات والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو فى حال الجهر ، لما تقدم من التعليل ، وأما فى حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته فى ظاهر مذهب أحمد ، وأبى حنيفة وغيرهما ؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع ، بخلاف الاستفتاح .

وأما قول القائل : إن قراءة المأموم مختلف فى وجوبها ، فيقال : وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران فى مذهب أحمد ، ولم يختلف قوله : إنه لا يجب على المأموم القراءة فى حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد .

فعلم أن من قال من أصحابه كأبى الفرج ابن الجوزى إن القراءة حال المخافتة أفضل فى مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه . ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه ، قبل جدى أبى البركات ، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه ، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام فى نفس الأمر ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبى ﷺ ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدله الشرعية فى نفس الأمر ، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففى حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب : إن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ ، وإلا أنصت .

فصـــــل

وأما « الفصل الثانى » وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام . كحال مخافتة الإمام ، وسكوته ، فإن الأمر بقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارىء القرآن يتناول المصلى أعظم مما يتناول

غيره ؛ لقوله ﷺ : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إنى لا أقول : (الـم) حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف . وميم حرف(٢٦) » قال الترمذى : حديث صحيح .

وقد ثبت فى خصوص الصلاة قوله فى الحديث الصحيح ، الذى رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج — ثلاثاً » أى : غير تمام فقيل لأبى هريرة : إنى أكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل . فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدنى عبدى ، فإذا قال « (الرحمن الرحيم) قال الله : أثنى على عبدى ، فإذا قال : (مالك يوم الدين) قال : مجدنى عبدى ، وقال مرة : فوض إلى عبدى — فإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . فإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل (٢٧) » .

وروى مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر . فجعل رجل يقرأ خلفه : بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارىء — قال رجل : أنا ،

---

(٢٦) أخرجه الترمذى (٣٠٧٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه الحاكم (٥٥٥/١) بنحوه . وقال : هذا حديث صحيح ، وتعقبه الذهبى بقوله : لكن إبراهيم بن مسلم — أحد الرواة — ضعيف . وأخرجه البيزى (٢١٣٧) فى مشكاة المصابيح . وقد صححه الشيخ الألبانى . انظر صحيح الجامع برقم (٦٣٤٥) .

(٢٧) أخرجه مسلم (١٠١/٤ - ١٠٢) .

قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها (٢٨) » رواه مسلم . فهذا قد قرأ خلفه فى صلاة الظهر ، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة ، لكن قال : « قد ظننت أن بعضكم خالجنيها » أى نازعنيها . كما قال فى الحديث الآخر : « إنى أقول مالى أنازع القرآن(٢٩) » .

وفى المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبى ﷺ ، فقال : « خلطتم على القرآن(٣٠) » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهـــذا لا يكون ممن قرأ فى نفسه بحيث لا يسمعه

---

(٢٨) أخرجه مسلم (٤/١١٠) .

[فائدة]

قوله : (خالجنيها) أى نازعليها ، قال الإمام النووى رحمه الله : ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه ، والإنكار فى جهره ، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة فى الصلاة السرية .

وفيه إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام وللمأموم ، وهذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية ، كما لا يقرأها فى الجهرية ، وهذا غلط ، لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات ، وهنا لا يسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ، ولو كان فى الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته ، فالأصح أنه يقرأ السورة ، والله أعلم . انتهى نقلا عن شرح النووى على مسلم (٤/١٠٩ — ١١٠) .

(٢٩) سبق تخريجه .

(٣٠) أخرجه أحمد (١/٤٥١) ، والبخارى (ص/٨٧) فى جزء القراءة برقم (٢٥٤) ، والبيهقى (ص/١٦٨) فى كتاب القراءة ، والدارقطنى (١/٢٣٤) .

غيره ، وإنما يكون ممن أسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام ، وأما مع مخافتة الإمام . فإن هذا لم يرد حديث بالنهى عنه ، ولهذا قال : « أيكم القارىء ؟ (٣١) » . أى القارىء الذى نازعنى ، لم يرد بذلك القارىء فى نفسه ، فإن هـذا لا ينازع ، ولا يعرف انه خالج النبى ﷺ ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هى إذا امتنع من الانصات المأمور به ، أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن فى الصلاة . والقارىء هنا لم يعتض عن القراءة باستماع فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور فى وجوب القراءة فى مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها فى حال الجهر ، فإنه شاذ ، حتى نقل أحمد الاجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين (٣٢) ، فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) أن ذلك يعم الإمام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التى يشرع للامام أن يقولها سرا يشرع للمأموم أن يقولها سراً كالتسبيح فى الركوع والسجود ، وكالتشهد والدعاء . ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء ، فلأى معنى لا تشرع له القراءة فى السر ، وهو لا يسمع قراءة للسر ، ولا يؤمن على قراءة الإمام فى السر .

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال :

« وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »(٣٣)

---

(٣١) سبق تخريجه .
(٣٢) سبق تخريجه .
(٣٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

وقال : « وَاذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً . وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ، وَلا تَكُن مِنَ الْغَافِلِينَ »(٣٤)

وهذا أمر للنبى ﷺ ، ولأمته ، فإنه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد به نص بالتخصيص . كقوله :

« وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبَلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ »(٣٥)

وقوله : « وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ »(٣٦)

« أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ »(٣٧)

ونحو ذلك . وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله فى نفسه بالغدو والآصال ، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر ، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه فى نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأمورا بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه فى نفسه . والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى :

« وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ »(٣٨)

وقال تعالى : « وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْراً »(٣٩)

وقال تعالى : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى »(٤٠)

---

(٣٤) سورة الأعراف : ٢٠٥ .
(٣٥) سورة قّ : ٣٩ .
(٣٦) سورة هود : ١١٤ .
(٣٧) سورة الإسراء : ٧٨ .
(٣٨) سورة الأنبياء : ٥٠ .
(٣٩) سورة طه : ٩٩
(٤٠) سورة طه : ١٢٤ .

وقال : « مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ »(٤١)

وأيضاً : فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ، ولا مأمورا به ، بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذ كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : أفضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر(٤٢) » . رواه مسلم فى صحيحه .

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يا رسول الله ! هذا لله ، فمالى ، قال : قل « اللهم ارحمنى ، وارزقنى وعافنى ، واهدنى » فلما قام قال : هكذا بيديه — فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير(٤٣) » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى .

والذين أوجبوا القراءة فى الجهر : احتجوا بالحديث الذى فى السنن عن عبادة أن النبى ﷺ قال : « إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بفاتحة

---

(٤١) سورة الأنبياء : ٢ .

(٤٢) أخرجه البخارى (١٧٣/٨) ، وأحمد (٢٠/٥) ، (٣٦/٤) . وأخرجه مسلم (١١٧/١٤) بلفظ : (أحب الكلام إلى الله) ، وأخرجه البيهقى (٣٨١/٢) ، والحاكم (٢٤١/١) .

(٤٣) أخرجه مسلم (١٩/١٧) من حديث سعد ، وأبو داود (٨٣٢) . وأحمد (١٨٠/١) ، والنسائى (١٤٣/٢) من حديث عبد الله بن أبى أوفى .

الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (٤٤) » . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة . ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه فى غير هذا الموضع ، وبين إن الحديث الصحيح قول النبى ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن(٤٥) » فهذا هو الذى أخرجاه فى الصحيحين . ورواه الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هـذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالوقوف على عبادة .

وأيضاً : فقد تكلم العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفى غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها فى مصنفات مفرده ، وانتصرت طائفة للإثبات فى مصنفات مفردة : كالبخارى وغيره . وطائفة للنفى : كأبى مطيع البلخى ، وكرام ، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهى

---

(٤٤) أخرجه أبو داود (٨٢٣) ، والترمذى (٣١٠) وقال : حديث حسن ، أخرجه أحمد (٣١٦/٥ ، ٣٢٢) ، والحاكم (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) ؛ والدارقطنى (٣١٨/١) ، (٣١٩/١) ، ابن حبان (٤٦٠) ، والبغوى (٨٢/٣) فى شرح السنة ، ولكن ضعف الحديث الشيخ الألبانى حفظه الله ، انظر : ضعيف الجامع (٢٠٨١) ، (٤٦٨٤) .

(٤٥) أخرجه البخارى (١٩٢/١) ، ومسلم (١٠٠/٤) ، والنسائى (١٣٧/٢) ، وأحمد (٣١٢/٥) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، والبيهقى (ص/٢٤) فى كتاب القراءة خلف الإمام .

عن القراءة خلف الإمام ، حتى فى صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام ، والبخارى ممن بالغ فى الانتصار للاثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام ؛ بل يوجب ذلك ، كما يقوله الشافعى فى الجديد ، وابن حزم ، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبى حنيفة فى هذه المسألة وتوابعها .

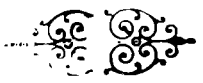

تم التحقيق

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

أبو مريم مجدى بن فتحى السيد

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بين يدى الكتاب وأهميته	٣
العمل فى الكتاب	٥
أصل الكتاب	٦
ترجمة المصنف	٧
باب صلاة الجماعة	١٥
حكم الصلاة فى المساجد التى على القبور	١٧
فائدة عظيمة	١٨
اقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات	١٩
أدلة الموجبون : لصلاة الجماعة فى المساجد	٢٠
أدلة من قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا بعذر	٢٦
قاعدة الشريعة فيمن كان عازماً على الفعل ولم يفعله	٢٩
من سمع الداعى ولم يجب	٣٣
من اعتقد أن الصلاة فى بيته أفضل	٣٥
رجل جار للمسجد ولم يحضر	٣٦
إذا أقيمت صلاة الفريضة . يأتى بها أم السنة	٣٧
رسالة القراءة خلف الإمام	٤٠
الدليل « الكتاب والسنة والاعتبار »	٤٣
المقصود باستماع المأموم أثناء الجهر	٥٢
سكوت الإمام على ثلاثة أقوال	٥١
حكم القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام	٥٥
وجوب القراءة	٦٠

رقم الإيداع ٣٢٠٣ لسنة ١٩٨٨

مطابع الوفاء - المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠
تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN